الأمم المتحدة

A/C.3/60/SR.44

الجمعية العامة

الدورة الستون

Distr.: General
10 February 2006
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوتاجيرا ..... (أوغندا)

المحتويات

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-61047 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.

البند ٧١ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/60/L.53 and L.68)

مشروع القرار A/C.3/60/L.53: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١- **الرئيس:** لفت انتباه اللجنة إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والوارد في الوثيقة A/C.3/60/L.68.

٢- **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى أنه كان يجب إدراج اسم إسرائيل مع المقدمين الأصلين لمشروع القرار، وأن جمهورية كوريا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار في وقت تقديمه إلى اللجنة.

٣- **السيد وود** (المملكة المتحدة): تكلم باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين وأستراليا وأندورا وآيسلندا، فقال إن مقدمي مشروع القرار ما زالوا قلقين أشد القلق بسبب إساءة التصرف المستمرة والمنهجية إزاء حقوق الإنسان في ميانمار، وبسبب تخفيض حكومة ميانمار تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وتخويف من يتعاونون مع منظمة العمل الدولية. وهم يأسفون أشد الأسف لعدم السماح للمبعوث الخاص للأمين العام والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، بزيارة البلد في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، على التوالي.

٤- وقال إن مشروع القرار، مع ذلك، عكس تطورات إيجابية في ميادين مختلفة. ونظراً إلى أن التحول الديمقراطي سيكون له أثر أساسي على حقوق الإنسان، سعى مقدمو مشروع القرار إلى سلوك نهج بناء ومتطلع إلى الأمام في نص مشروع القرار هذه السنة. واعترف مشروع القرار بالعملية التي بدأتها الحكومة، وعين المعايير الدولية الدنيا التي ستعزز التحول الناجح إلى الديمقراطية.

٥- وأضاف أن مقدمي مشروع القرار متفقون تماماً في أن من شأن النهج التعاوني أن يساعد على تحسين أحوال حقوق الإنسان وقدرة الحكومات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. لهذا السبب أجريت مشاورات شاملة مع وفد ميانمار والوفود الأخرى المهتمة، وعرض مقدمو مشروع القرار إدخال تغييرات كبيرة على النص. ويحتوي مشروع القرار الآن أيضاً على عرض مساعدة فنية على حكومة ميانمار في القضايا التي يتناولها مشروع القرار. وحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار دون تصويت، كما فعلت في الماضي.

٦- قرأ تنقيحين اثنين لمشروع القرار وقال: في الفقرة ١ (د)، ينبغي إضافة عبارة "في ٦ تموز/يوليو ٢٠٠٥" بعد عبارة "إفراج حكومة ميانمار عن مائتين وتسعة وأربعين سجيناً سياسياً"؛ وفي الفقرة ٣ (ح)، يستعاض عن عبارة "عملية شمولية حقاً" بعبارة "عملية شمولية وقابلة للتصديق".

٧- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بلغاريا أيضاً تود أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٨- **السيد سوي** (ميانمار): أدلى ببيان عام فقال إن الاتحاد الأوروبي قدم على مرِّ السنين مشاريع قرارات بشأن ميانمار ولديه نية واضحة لأن يدير العملية السياسية الداخلية لميانمار بأدق تفاصيلها، بذريعة حقوق الإنسان. وفي كل سنة يزداد المضمون تدخُّلاً وأوامر. وتحول تركيز مشروع القرار من حقوق الإنسان إلى العملية السياسية الداخلية. وعلى

الرغم من عدة جولات مشاورات، ما زال النص متحيزاً وفيه تدخل سياسي. وقد افتأت على مجالات تقع حصراً في الشؤون الداخلية لدولة عضو مستقلة ذات سيادة.

٩- وقال إن ميانمار عملت، من خلال عملية الوفاق الوطني، على تعزيز الوحدة الوطنية. وقد انضمت جميع المجموعات المتمردة في البلد تقريباً إلى المؤتمر الوطني، وهذه عملية شاملة للجميع حققت تقدماً كبيراً في وضع مبادئ يراد إدراجها في دستور الدولة الجديد. وستطرح مسودة دستور جديد للدولة لاستفتاء وطني، وإذا اعتُمد ستُجرى انتخابات. غير أن الاتحاد الأوروبي أشاح بنظره عن هذه التطورات وغيرها من التطورات، وها هو مرة أخرى يقدم مشروع قرار سياسي جداً وتدخُّليٍّ جداً يستهدف ميانمار دون غيرها.

١٠- وأضاف أن النص الحالي يحتوي أيضاً على عبارات قاسية جداً وادعاءات لا أساس لها من الصحة، جاء كثير منها من حملة تشويه يشنها متمردون ومجموعات تهريب مخدرات، في محاولة منها لتشويه سمعة حكومة ميانمار وشعبها. ويأسف وفده لرؤية مقدمي مشروع القرار وقد تحولوا إلى ناطقين باسم هذه العناصر. وإذا مضى مشروع القرار دون تحدٍّ فهو لن يعتدي على السيادة الوطنية لميانمار فحسب، وإنما سيخلق أيضاً سابقة خطرة لها عواقب بعيدة المدى لكل أعضاء الأمم المتحدة. وأشار إلى أن وفده لم يكن يضغط في الماضي لإجراء تصويت على مشروع القرار، لكنه اكتفى بالتنصل من مشاريع القرارات المتعلقة بميانمار. غير أن وفده، بالنظر إلى تصعيد لهجة التدخل في هذا النص، لم يبق أمامه سبيل إلا معارضة مشروع القرار هذا.

١١- وأشار في هذا الصدد إلى أن رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز أكدوا من جديد، في مؤتمر القمة الذي عقدوه مؤخراً في كوالا لمبور، أنه يجب ألاّ تستخدم حقوق الإنسان أدوات للضغط السياسي على بلدان عدم الانحياز، على وجه الخصوص، والبلدان النامية الأخرى، وتمسكوا بروح فيينا للتعاون الدولي، الذي يجب أن يستبعد استغلال مسألة حقوق الإنسان لأغراض سياسية، من بينها استهداف بلدان معينة بطريقة انتقائية بدوافع خارجة تماماً عن الموضوع. وقال إن من الأهمية بمكان أن تظل الأمم المتحدة وفيَّةً لهذا المبدأ أثناء العملية الراهنة لإصلاح جهاز حقوق الإنسان فيها. لذلك يناشد جميع البلدان النامية أن تقف موقف تضامن مع ميانمار وتهزم مشروع القرار بالتصويت بتأييد اقتراح برفع مناقشة مشروع القرار في وقت لاحق من هذه الجلسة.

١٢- **السيد حميدون علي** (ماليزيا): قال إن وفده يود أن يؤكد من جديد المبادئ التي صرح بها رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، وهي أن قضايا حقوق الإنسان يجب أن تعالج في السياق العالمي بنهج بنّاء قائم على الحوار، بموضوعية واحترام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، بحياد لا بطريقة انتقائية، وبشفافية كالمبادئ التوجيهية، ويجب استبعاد استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، بما في ذلك استهداف بلدان بعينها بطريقة انتقائية لاعتبارات خارجة تماماً عن الموضوع، فهذا منافٍ لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

١٣- وقال إن وفده، إذ يسترشد بهذه المبادئ، يعارض القرارات التي تستهدف بلداناً بعينها، وإذا اقترح أي وفد رفع مناقشة مشروع القرار فسيصوت بتأييد هذا الاقتراح. ويدعو وفده الدول التي تقدم مشاريع قرارات من هذا النوع إلى إعادة النظر في أفعالها، لأن ممارسة "التشهير" ضد الدول الأعضاء لا تساعد على تعزيز حقوق الإنسان، وإنما تساهم فقط في زيادة الاستقطاب والفرقة بين البلدان.

١٤- **السيد أموروس نونييز** (كوبا): قال إن هدف مشروع القرار ليس تعزيز التعاون الدولي الحقيقي في موضوع حقوق الإنسان، وإنما التدخل سياسياً في ميانمار. فالاتحاد الأوروبي، بمشروع القرار الحالي، مدفوعاً بالانتقائية، والتحيُّز، والمعايير المزدوجة، وعدم الموضوعية، يرفض الحوار ومبادئ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية. ويسعى أيضاً إلى العبث بعمل اللجنة، كما فعل بعمل لجنة حقوق الإنسان. لذلك يقترح وفده رفع مناقشة مشروع القرار بموجب المادة ١١٦ من النظام الداخلي، ويطلب تأييد جميع الوفود. وأعرب عن أمله في ألاّ يعيد الاتحاد الأوروبي تأكيد معارضته المفترضة لهذه الاقتراحات، بعد أن قام في عام ٢٠٠٤، في لجنة حقوق الإنسان، باقتراح رفع مناقشة مشروع قرار قدمته كوبا بشأن حالة المعتقلين في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو .

١٥- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الولايات المتحدة تودُّ الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦- **الرئيس:** قال إنه يجب، عملاً بالمادة ١١٦ من النظام الداخلي، أن يتكلم ممثلان تأييداً للاقتراح وممثلان ضده، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت.

١٧- **السيد لا** ييفان (الصين): قال إن وفده يؤيد الاقتراح. فالبلدان المختلفة لها مستويات مختلفة من التنمية؛ وأن يكون بينها اختلافات حول مسائل حقوق الإنسان هذا شيء عادي. ويجب على الدول أن تسعى إلى تعزيز التفاهم وحل الخلافات بالحوار والتعاون، على أساس الاحترام المتبادل والمساواة. وإن استخدام قرارات موجهة ضد بلدان معينة للاستفراد بالبلدان النامية لا يؤدي إلا إلى الانقسام والمجابهة بين الدول الأعضاء وليس مواتياً لقضية حقوق الإنسان، وتأمل الصين أن تؤيد جميع الوفود هذا الاقتراح.

١٨- **السيد أيدوغداييف** (تركمانستان): قال إن الأمم المتحدة لن تستطيع مساعدة البلدان على النهوض بحقوق الإنسان إلاّ بالحوار والتشجيع والتعاون وبناء القدرات. وإن تقديم قرارات موجهة ضد بلد بعينه، لا سيما ضد بلدان نامية — كما هو الاتجاه في الوقت الراهن — لا يعكس نهجاً بنّاءً قائماً على الحوار، ولا يفعل شيئاً لتعزيز حقوق الإنسان. وفي وقت تعكف فيه الأمم المتحدة على إصلاح جهازها المعني بحقوق الإنسان، من الأهمية بمكان أن تأخذ بنهج قائم على المبادئ. لذلك يؤيد وفده بقوة هذا الاقتراح.

١٩- **السيد وود** (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن التصويت ضد أي اقتراح برفع مناقشة الموضوع الذي هو قيد البحث مسألة مبدأ هامة. علاوةً على ذلك، ليس صحيحاً أن الاتحاد الأوروبي قدم مثل هذا الاقتراح في لجنة حقوق الإنسان. ومن الواضح أن اقتراح كوبا يهدف إلى منع اللجنة من دراسة مسائل موضوعية تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها — في القضية الراهنة هي في ميانمار. لا يمكن اعتبار أي بلد فوق نظر المحافل الدولية لحقوق الإنسان. وهذا الاقتراح ينافي مبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها جميعاً. ويجب على اللجنة أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، نظراً إلى الانتهاكات المنهجية المستمرة ورفض الحكومة التعاون مع المقرر الخاص والمبعوث الخاص للأمين العام.

٢٠- وقال إن الاقتراح، إذا نجح، لن يقف عند حد منع اللجنة حتى من النظر في القضايا المشمولة بمشروع القرار، وإنما سينهي أيضاً الولاية التي تمكن الأمين العام من استخدام مساعيه الحميدة لمواصلة الحوار مع حكومة ميانمار — هذا النهج التعاوني الذي قالت وفود كثيرة إنها تؤيده. ويفضل الاتحاد الأوروبي أن تجري الحكومات حواراً وأن تسمح للمجتمع الدولي بأن يقوم بدوره الشرعي في تقييم تنفيذ معايير حقوق الإنسان. وإن اللجنة باعتبارها الهيئة الوحيدة

في الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وعضويتها عالمية، يجب أن تتخذ إجراءً لتناول هموم المجتمع الدولي وتحث حكومة ميانمار على امتثال قرارات الأمم المتحدة. والاستنتاج الوحيد الذي يمكن أن يخلص إليه المرء من الإحجام عن القيام بذلك هو أن المجتمع الدولي لا يكترث بحقوق الإنسان لشعب ميانمار. ولذلك يحث الوفود على التصويت ضد الاقتراح، بغض النظر عن نيتهم في التصويت على مشروع القرار نفسه.

٢١- **السيد بيغّ** (نيوزيلندا): قال إنه عندما تقدم الوفود مقترحات، لا سيما بشأن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، يجب على اللجنة أن تتخذ إجراءً بشأنها. وإن كان لدى وفود أخرى مخاوف من وجود دوافع سياسية وراء مشروع القرار فالرد الملائم هو التصويت ضده أو الامتناع عن التصويت، لا أن تحاول تجنُّب اتخاذ إجراء البَتَّة بواسطة اقتراح إجرائي. فمشاريع القرارات يجب أن تفوز أو تفشل بناء على حيثياتها، لا بناء على حيل إجرائية.

٢٢- وقال إن وفده يأسف للاتهامات بالانتقائية وازدواجية المعايير وللقول غير الصحيح إن الدول الغربية تحاول تجنُّب التمحيص الدولي. فنيوزيلندا، كغيرها من البلدان، فتحت أبوابها لهذا التمحيص بالتعاون تعاوناً تاماً مع الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة. وإن الاتهامات بأن القرارات الموجهة ضد بلدان بعينها تستهدف بلداناً نامية تشويه للمناقشة ومحاولة واضحة لصرف انتباه اللجنة. وأضاف أن مشروع القرار لم يقدَّم لاستهداف بلد نامٍ، وإنما لأنه يركز على حالة من أسوأ حالات انتهاكات حقوق الإنسان في العالم اليوم. وإن الوفود التي قدمت اقتراح رفع المناقشة تريد من اللجنة أن تصدِّقها بأنها ما فعلت ذلك إلا لأنها تعارض النفاق، بينما النفاق الوحيد هو البقاء صامتاً في وجه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وإن وفده ينوي التصويت ضد الاقتراح ويأمل أن تفعل كل الوفود مثله.

٢٣- أجري تصويت مسجل على اقتراح رفع مناقشة مشروع القرار A/C.3/60/L.53.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فيجي، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونغا، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، البرازيل، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جمهورية تترانيا المتحدة، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السنغال، سورينام، طاجيكستان، العراق، غانا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، قطر، قيرغيزستان، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النيجر.

٢٤- رُفض الاقتراح بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل ٥٤ صوتاً، وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت.

٢٥- **السيد سوي** (ميانمار): حتى مع أن اقتراح رفع مناقشة مشروع القرار قد رُفض، لقد بعثت نتائج التصويت رسالة واضحة. وعلى الرغم من الضغط السياسي الهائل على البلدان النامية، كانت أبلغ رسالة أنه باستثناء الخمس والعشرين دولة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والدول العشرين الأخرى المقدمة لمشروع القرار — نال مشروع القرار تأييد ٣٠ بلداً فقط، فأثبت بذلك أن تكتيكات "التشهير" التي استخدمتها البلدان القوية لاستهداف بلدان نامية بطريقة انتقائية لأسباب خارجة عن الموضوع، غير مقبولة على الإطلاق. وإن ميانمار لن تقبل استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية. ومع أن وفده لم يطلب إجراء تصويت على مشروع القرار فإنه يتنصل منه تنصُّلاً تاماً.

٢٦- اعتُمد مشروع القرار A/C.3/60/L.53 بصيغته المعدلة شفوياً.

٢٧- **الرئيس:** قال إن عدداً من الوفود تود أن تعرب عن موقفها من مشروع القرار.

٢٨- **السيد أموروس نونييز** (كوبا): كرر القول إن وفده أيضاً يتنصل من توافق الآراء على مشروع القرار، الذي لا يهدف بأي وجه كان إلى التعاون، وإنما هو قائم على الانتقائية، والتحيُّز، وفوق كل شيء — التلاعب السياسي.

٢٩- **السيدة غارسيا-ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): كررت الإعراب عن معارضة وفدها لممارسة انتقاد بلدان معينة لانتهاكات حقوق الإنسان، لأنها تناقض مبادئ الميثاق ومقاصده. وإن أي تدبير تتخذه الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يجب أن يقوم على أساس التعاون والحوار ولا يعاقب البلدان النامية. لذلك فإن وفدها يتنصل من توافق الآراء على مشروع القرار.

٣٠- **السيد تارانـدا** (بيلاروس): قال إن وفده يعتبر مشاريع القرارات المماثلة لمشروع القرار المتعلق بحقوق الإنسان في ميانمار دائماً تأتي بنتائج عكسية وليست مواتية لحماية حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون التعاون في مسائل حقوق الإنسان قائماً على أساس احترام السيادة الوطنية والحوار البنّاء بين الدول. ولا ينبغي تسييس عمل اللجنة.

٣١- **السيد أوزاوا** (اليابان): قال إن وفد ميانمار كان دائماً على مر السنين يجري حواراً ومفاوضات في اللجنة والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمختلف القرارات المتصلة بحالة حقوق الإنسان في بلده. ومع أنه كان يتنصل من اعتماد هذه القرارات، لم يسبق له أن عارضها أبداً. ومن المؤسف أنه اعتُبِرَ من الضروري في هذه الدورة إجراء تصويت على اقتراح بعدم اتخاذ إجراء لأن وفد ميانمار والمقدمين الرئيسيين لمشروع القرار لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق على صيغة مقبولة للطرفين لضمان اعتماده بتوافق الآراء. ويجب على المجتمع الدولي أن يعتمد بشأن حقوق

الإنسان قرارات متوازنة، لا قرارات تعبر عن القلق فقط، وإنما يجب أيضاً أن ترحب بالتحسينات وتشجعها.

٣٢- وقال إنه لكي تحسِّنَ ميانمار حالة حقوق الإنسان لديها وتواصل سعيها لتحقيق الديمقراطية، ينبغي لها أن تواصل الحوار مع المجتمع الدولي، لا سيما الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يواصل الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة ويبحث مع حكومة ميانمار وشعبها طرقاً لتحسين حالة حقوق الإنسان وضمان استعادة الديمقراطية.

٣٣- **السيدة أديوسو** (إندونيسيا): قالت إن تقديم مشروع قرار موجه ضد دولة معينة يتعارض مع الجهود المبذولة حالياً لإصلاح جهاز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولتجنُّب المبادرات المجابهة وتسييس أعمال المنظمة. ويجب معالجة قضايا حقوق الإنسان في سياق عالمي بصورة بنّاءة وموضوعية عن طريق الحوار مع احترام مبادئ السيادة الوطنية، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل، والحياد، وعدم الانتقائية، والشفافية. وينبغي عدم السماح باستهداف بلدانٍ لأغراض سياسية.

٣٤- **السيد أرزييف** (أوزبكستان): قال إن أوزبكستان تعارض القرارات الموجهة إلى بلد بعينه بشأن قضايا حقوق الإنسان لأن هذه المبادرات تخلق انقسامات بين الدول الأعضاء. وربما يؤدي التوكيد على بلدان بعينها إلى إحباط المباحثات الجارية بشأن إصلاح جهاز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وإن فهم أوزبكستان لموقف ميانمار، وتقديرها للجهود التي تبذلها لتلافي الانقسامات، يجعلها تتنصل من مشروع القرار.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) (A/C.3/60/l.22/Rev.1, L.66 and L.69)

مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1: حقوق الطفل

٣٥- **الرئيس:** لفت الانتباه إلى وثيقتين تتعلقان بمشروع القرار. الأولى هي الوثيقة A/C.3/60/L.66، وهي بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/60/L.22، وهي تنطبق أيضاً على النص المنقح. والثانية هي الوثيقة A/C.3/60/L.69، وهي تحتوي على تعديلات قدمها وفد سنغافورة.

٣٦- **السيد وود** (المملكة المتحدة): قدم مشروع القرار باسم مقدميه الأصليين، فقال إن أرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجنوب إفريقيا، والرأس الأخضر، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والفلبين، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، ونيبال قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧- وقال إن مشروع القرار هو نتاج عملية تعاونية بين الاتحاد الأوروبي وبعض بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وأضاف أن المشاورات الواسعة أدت إلى مناقشات غنية مدفوعة بالتزام كل الوفود المعنية التزاماً واضحاً بحقوق الطفل. وبالإضافة إلى معالجة التحديات الكبيرة التي تهدد تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، اشتمل مشروع القرار لأول مرة على جزء يتعلق بجانب خاص من جوانب حقوق الطفل، وهو: ضعف الأطفال المتضررين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٨- وعلى الرغم من المشاورات الشاملة، قال إن مجرد اتساع القضايا المشمولة بمشروع القرار يعني أنه ليست كل الوفود قابلة لكل فقرة من فقرات مشروع القرار. وحرص مقدمو مشروع القرار على وزن كل الآراء التي أُعربَ عنها في المشاورات، وأدرجوا إشارات تحظى بتأييد الأغلبية الساحقة من الوفود. وهم على ثقة من أنه لن تُجرى

محاولات لتقديم تعديلات تدل الخبرة على أنها ليست مقبولة لدى أغلبية الوفود. وأضاف أن مشروع القرار يستحق، نظراً إلى أهميته، أن يُعتمد بتوافق الآراء.

٣٩- **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبوروندي، والجزائر، ورواندا، وزامبيا، وسوازيلند، وغينيا-بيساو، وكينيا، وليسوتو، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٠- **السيد تان** يورك شور (سنغافورة): قدم تعديلات مشروع القرار الواردة في الوثيقة A/C.3/60/L.69، فقال إن الانضباط في المدارس أمر أساسي، لكنه يجب أن ينظم تنظيماً صحيحاً. ولا يجوز تعريض أي طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العقوبة في مراكز اعتقال. وقال إنه يجب اتخاذ إجراء بشأن التعديلات المقترحة على حدة، لأن كل تعديل منها يستحق النظر في سياق الفقرات ذات الصلة من مشروع القرار.

٤١- **الرئيس:** دعا أعضاء اللجنة إلى الإدلاء ببيانات عامة قبل أن تمضي اللجنة إلى التصويت على التعديلات.

٤٢- **السيد تان** يورك شور (سنغافورة): قال إن العادة جرت في السنوات الأخيرة بطلب التصويت على مشاريع قرارات مختلفة لم تكن من قبل مثار نزاع. ذلك لأن بعض الوفود كانت تبدو حريصة على إحراز نقاط تفوُّق على وفود أخرى بطرح مسائل تثير الانقسام، مما يرغم الوفود، التي لا توافق عليها، على طلب التصويت، وبذلك تحول دون توافق الآراء وتصرف انتباه الجمعية العامة عن القضايا الرئيسية. وقال إن استغلال القضايا النبيلة لإحراز نصر وهمي ما من شأنه إلا أن يسيء إلى سمعة القرارات وسمعة المنظمة. وأشار إلى أن عقوبة الإعدام أثيرت لأول مرة في دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين. وأضيف القضاء على العقوبة البدنية في المدارس لسبب وجيه في السنة التالية، حين كان المقدم الرئيسي لمشروع القرار قد ألغى لتوِّه تلك العقوبة في بلده. غير أن بلداناً كثيرة تعتقد بأن من حقها أن تختلف معه في الرأي، لأن من حق كل دولة ذات سيادة أن تتخذ قراراتها بنفسها في هذه القضايا.

٤٣- وقال إن سنغافورة، الملتزمة التزاماً صارماً بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، لديها سجل وطني ممتاز في تأييد رفاهية الأطفال، وتستثمر استثمارات كبيرة في صحتهم وسلامتهم وتعليمهم. وإن سياسة الحكومة، القائمة على إبقاء بيئة المدرسة مواتية للتعلُّم، خالية من الأخطار والأشياء غير الصحية التي تصرف الانتباه، يحظى بتأييد شعب سنغافورة على نطاق واسع. ولكل مجتمع منهجه الخاص به في الانضباط من قبل المدرسة ومن قبل الوالدين، وأي محاولة لفرض تفاصيل سياسية على المجتمعات المختلفة غير مقبولة. وإن وصف الإجراءات التأديبية التي تتخذها المدارس بموجب لوائح صحيحة بأنها شكل من أشكال العنف ضد الأطفال ينعت سلطات المدرسة بالإجرام دون مبرر، ويسيء إلى سمعة مشروع القرار. وكذلك ينعت بالإجرام الآباء والأمهات الذين يطبقون قدراً معقولاً من العقوبة البدنية. وينبغي معالجة المخاوف من سوء تصرف المسؤولين العموميين بواسطة ضمانات كافية. وأضاف أن المقدم الرئيسي لمشروع القرار اعترف في المشاورات غير الرسمية بأن العقوبة البدنية في المدارس مسألة معقدة جداً. فكل حجة مؤيِّدة لإلغاء العقوبة البدنية في المدارس كانت تقابلها حجة مضادة مدعومة بأدلة تؤيد بقاءها، بشرط أن تكون معقولة ومنظمة جيداً بموجب لوائح. علاوةً على ذلك، كان بعض مقدمي مشروع القرار، بمن فيهم المقدم الرئيسي، يسمحون بالعقوبة البدنية في مدارسهم حتى وقت قريب جداً. أما وقد غيَّروا هم نظامهم، فقد توقَّعوا أن تلتزم كل دولة أخرى بما يعتبرونه هم معياراً عالمياً جديداً.

٤٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، التي تحث الدول الأطراف على "النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها"، ينبغي ملاحظة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسمح بصراحةٍ بالتحفظات التي تتفق مع هدف الاتفاقية ذات العلاقة ومقصدها. وأضاف أن الهدف من التحفظات على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هو تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على الانضمام إليها في وقت مبكر. لذلك فإن الميل إلى ثني الدول عن إبداء التحفظات يعود بنتائج عكسية وهو مدعاةٌ للقلق. وإذا وُجِدَت التزامات محددة لا تسمح بالتحفظ عليها فيجب أن تنص المعاهدة أو الاتفاقية على منع التحفُّظ على تلك الالتزامات.

٤٥- **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال إن التعديلات المقترحة مؤسفة لأنها كانت موضع نظر تام أثناء المشاورات غير الرسمية التي كانت مفتوحة وشفافة وودية. وقال إن المملكة المتحدة ليست المقدِّم الرئيسي الوحيد لمشروع القرار. وأن أكثر من ٥٠ دولة من الاتحاد الأوروبي وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ودول أخرى، بلغ مجموعها ٩٠ دولة، تعارض بأغلبية ساحقة التغييرات التي اقترحها وفد سنغافورة. وأضاف أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار يقدِّرون توافق الآراء أيما تقدير، لكن ليس على حساب عدم التقدُّم في القضايا المعنية. إنهم سيعارضون التعديلات.

٤٦- **السيدة بي** (أوروغواي): قالت إن التعديلات غير مقبولة لدى مقدمي مشروع القرار. فالفقرة الجديدة المقترحة برقم ١٥ (ج) من منطوق القرار لا لزوم لها، وقد تؤدي إلى سوء تفسير روح القرار. والتعديل المقترح للفقرة ١٥ (د) من المنطوق غير مقبولة لأن العقوبة البدنية تنتهك المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل. وإن حماية الأطفال من كل العقوبات البدنية أو العقلية أو العنف منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإن التعديل المقترح للفقرة ٢٧ يضعف إلى حد غير مقبول الصياغة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. وترد أحكام ذات صلة في المادتين ٦ و٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. والتعديل المقترح للفقرة ٢٨ من المنطوق غير ملائمة لأن تلك الفقرة تهدف إلى القضاء على العقوبة البدنية للأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة في مراكز الاعتقال، وهذا يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل. ويجب أن تعتمد اللجنة نصاً واضحاً يعترف بأن حقوق الطفل تأتي في الدرجة الأولى.

٤٧- **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار يرفضون التعديلات الأربع التي اقترحتها سنغافورة في الوثيقة A/C.3/60/L.69، وإن وفد سنغافورة طلب إجراء تصويت مستقل على كل تعديل لمشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1.

٤٨- أجري تصويت مسجل على اقتراح إدخال فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٥ (ج).

المؤيدون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا،

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، البحرين، توفالو، زمبابوي، سري لانكا، قطر، الكويت، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، اليابان.

٤٩- رُفض اقتراح إدراج فقرة فرعية جديدة بعد الفقرة ١٥ (ج) بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٣٩ صوتاً، وامتناع ١٣ دولة عن التصويت.

٥٠- أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح للفقرة ١٥ (د).

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، ماليزيا، ميانمار، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،

ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتان، توفالو، زمبابوي، سري لانكا، غينيا، الكويت، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، هايتي، الهند.

٥١- رُفض التعديل المقترح للفقرة ١٥ (د) بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً وامتناع ١٩ دولة عن التصويت.

٥٢- أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح للفقرة ٢٧.

المؤيدون:

أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دومينيكا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، ماليزيا، مصر، ملديف، ميانمار، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أوغندا، البحرين، بليز، توفالو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، زاميا، سري لانكا، سورينام، غينيا، الكويت، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النيجر، هايتي، اليابان.

٥٣- رُفض التعديل المقترح للفقرة ٢٧ بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٣٦ صوتاً وامتناع ٢١ دولة عن التصويت.

٥٤- **السيد ديجيا** (بربادوس): تكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت على التعديل المقترح للفقرة ٢٧، فقال إن وفده صوت بتأييد الاقتراح وإن كانت بربادوس نفسها، قد ألغت

في أوائل الثمانينات من القرن المنصرم عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة. لذلك لا ينبغي أن يفسر تصويتها بأنه تأييد لعقوبة الإعدام، وإنما هو تعبير عن قلق بالغ من الطريقة المتزايدة التي سعت بها بعض الدول لفرض آرائها ومعاييرها المتعلقة بقضايا مثل عقوبة الإعدام أو العقوبة البدنية – التي لا يوجد بشأنها توافق آراء دولي – على بقية المجتمع الدولي.

٥٥- **السيد ماهوترا** (الهند): تكلم تعليلاً لتصويته قبل التصويت على اقتراح تعديل الفقرة ٢٨ من مشروع القرار، فقال إن وفده سيمتنع عن التصويت لأن التعديل بالاستعاضة بإشارة إلى التعذيب والمعاملة المشابهة عن الإشارة إلى العقوبة البدنية، يعطي خياراً خطأً. وأضاف أن من مسؤولية الأمم المتحدة أن تحمي الأطفال المعتقلين، ولا ينبغي فقط حمايتهم من العقوبة البدنية والعمل الإجباري، وإنما ينبغي بالإضافة إلى ذلك عدم تعريضهم للتعذيب ولمعاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٥٦- **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال إن مقدمي مشروع القرار سيصوِّتون ضد التعديل المقترح للفقرة ٢٨، لأنه من ناحية عملية يشطب أي إشارة إلى العقوبة البدنية، ويستعيض عنها بشيء مشمول من قبل بالمنع العام الوارد في الفقرة ١٣ من مشروع القرار.

٥٧- أجري تصويت مسجل على التعديل المقترح للفقرة ٢٨.

المؤيدون:

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، ماليزيا.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بليز،

زامبيا، سري لانكا، السودان، غينيا، قطر، الكويت، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٨- رُفض التعديل المقترح للفقرة ٢٨ بأغلبية ١١٦ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً وامتناع ٢١ دولة عن التصويت.

٥٩- **السيدة أوهاشي** (اليابان): قالت إن اليابان اقترحت أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن تجديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، الذي تناولته الفقرة ٣٥ من مشروع القرار، أن يكون التجديد رهناً بتوفر أموال من التبرعات، ليتم تمويل مكتب الممثل الخاص بأموال خارجة عن الميزانية. وقال إن مقدمي مشروع القرار لم يقبلوا التعديل، لذلك يطلب وفدها الآن إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٣٥ من مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1.

٦٠- بعد مناقشة إجرائية اشترك فيها السيد **ماهوترا** (الهند)، والسيد **كمبرباخ** (كوبا)، والسيد **تان** يورك شور (سنغافورة)، والسيدة **بروسر** (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيدة **أوهاشي** (اليابان)، والسيد **راو** (سيراليون)، والسيد **خان** (أمين اللجنة)، دعا **الرئيس** المندوبين إلى تعليل تصويتهم قبل التصويت على الاحتفاظ بالفقرة ٣٥.

٦١- **السيد بابادودو** (بنن): لاحظ أن حكومته تعلق أهمية بالغة على عمل الممثل الخاص، ويحث جميع الوفود على أن يصوتوا كما ستصوت بنن – بتأييد الاحتفاظ بالفقرة ٣٥ بصيغتها الحالية.

٦٢- **السيد نورنبيرغ** (النرويج): قال إن اللجنة يجب أن تقرر إن كان سيُسمح لمكتب الممثل الخاص بالبناء على منجزاته الناجحة الكثيرة الذي حققها في السنوات الماضية، وأن تهيئ في نهاية المطاف أحوالاً آمنة للأطفال في كل أنحاء العالم المتضرر بالصراع المسلح. وقال إن النرويج تنوي أن تصوت بتأييد استبقاء الفقرة ٣٥، وبذلك تمديد ولاية الممثل الخاص.

٦٣- **السيد ماهوترا** (الهند): قال إنه بالنظر إلى ضعف الأطفال المتضررين بالصراع المسلح، وهذه مسألة تهم المجتمع الدولي بالضرورة، سيصوت وفده بتأييد استبقاء الفقرة ٣٥.

٦٤- **السيد وود** (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن وفود الاتحاد الأوروبي تعلق أهمية بالغة على ولاية الممثل الخاص، وهو أول شخص يدعو بهذا النجاح في كل منظومة الأمم المتحدة إلى حماية الأطفال في حالات الصراع المسلح. وأضاف أن الاقتراح الياباني رُفض في المشاورات غير الرسمية حول هذه المسألة، لأن عدم عقد أي تبرعات لهذه الغاية يعني إغلاق مكتب الممثل الخاص بنهاية هذا الشهر. وإن وفده يحث كل من تهمهم حماية الأطفال إلى التصويت بتأييد استبقاء الفقرة ٣٥، وتمكين الممثل الخاص من مواصلة عمله القيِّم.

٦٥- **السيد راو** (سيراليون): قال إنه نظراً إلى أن حذف الفقرة ٣٥ سيكون بمثابة إغلاق مكتب الممثل الخاص، سيصوت وفده بتأييد استبقاء الفقرة. وأي مشاكل مالية تنجم عن ذلك يجب أن تعالجها اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٦٦- السيدة أوتيتي (أوغندا): قالت إن وفدها سيصوت ضد استبقاء الفقرة ٣٥ بصيغتها الحالية. فهي، بدايةً، تعزو إلى الممثل الخاص تقدماً حدث في أوغندا بجهود الحكومة نفسها وجهود شركائها في التنمية وبعض المنظمات غير الحكومية. علاوةً على ذلك، لم تتناول الفقرة مسألة ولاية الممثل الخاص، التي وصفها الأمين العام نفسه، في التقرير المشار إليه في النص، بأنها غامضة بطبيعتها، وأن الوظائف التي يؤديها شاغل المنصب غير واضحة، وأنها في الواقع ضارة بالدعوة المركزة. لذلك كان ينبغي أن تطلب الفقرة من

الأمين العام أن يقدم تقرير متابعة في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة عن تنفيذ توصياته المتعلقة باستجابة منظمة الأمم المتحدة لوضع الأطفال في الصراع المسلح.

٦٧- وقالت إن أوغندا ستؤيد في المستقبل تمديد ولاية الممثل الخاص، حالما يتم توضيحها على الوجه الصحيح، وستتعهد بالتعاون مع حامل هذه الولاية إذا كان موضوعياً ومهنياً، ويعمل بشفافية لحماية الأطفال في كل أنحاء العالم، بما في ذلك أوغندا.

٦٨- **السيد كمبرباخ** (كوبا): قال إن وفده ينوي أن يصوت بتأييد استبقاء الفقرة ٣٥.

٦٩- أجري تصويت مسجل على استبقاء الفقرة ٣٥.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

لا أحد

٧٠- اعتمدت الفقرة ٣٥ بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات.

٧١- **السيدة أوهاشي** (اليابان): قالت إن وفدها صوت ضد إدراج الفقرة ٣٥ مع أن حكومتها تعتبر حقوق الأطفال المتضررين بالصراع المسلح ورفاهيتهم واحدة من أهم القضايا، وهي ملتزمة بإيجاد حل دائم للمشكلة. وليس لدى اليابان أي اعتراض على تمديد ولاية الممثل الخاص لأن

الأمم المتحدة بحاجة إلى آلية لرصد وضع هؤلاء الأطفال. غير أنها تعتقد بأن ضمان شفافية الإدارة وكفاءتها يقتضيان استمرار مكتب الممثل الخاص بالتبرعات، نظراً إلى الوضع المالي الإجمالي للأمم المتحدة.

٧٢- **السيد تان** يورك شور (سنغافورة): أشار إلى مشروع القرار A/C.3/60/l.22/Rev.1، فطلب إجراء تصويت مستقل على حذف عبارة "واتخاذ تدابير لإنهاء العقوبة البدنية في المدارس" من الفقرة ١٥ (د)، وعبارة "ولا سيما الدول التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام" من الفقرة ٢٧، وعبارة " أو بعقوبة بدنية" من الفقرة ٢٨.

٧٣- **السيد وود** (المملكة المتحدة): اعترض على اقتراح حذف تلك العبارات من مشروع القرار A/C.3/60/l.22/Rev.1، قائلاً إنه لا يختلف عن التعديلات المقترحة في الوثيقة A/C.3/60/L.69. وقال إن تلك التعديلات رفضت في تصويت مسجل في وقت سابق من الجلسة ولا يمكن طرحها للتصويت مرة ثانية.

٧٤- **السيد تان** يورك شور (سنغافورة): قال إن من حقه، بموجب المادة ١٢٩ من النظام الداخلي أن يطلب إجراء تصويت على أي جزء من أي اقتراح، والأمر هنا يتعلق بأجزاء من مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1.

٧٥- أجري تصويت مسجل على الفقرة ١٥ (د).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية — الإسلامية، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، غرينادا، غيانا، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، بليز، بوتان، جمهورية كوريا، سري لانكا، سورينام، غينيا، قطر، الكويت، هايتي، الهند.

٧٦- استبقيت الفقرة ١٥ (د) بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٣ دولة عن التصويت.

٧٧- أجري تصويت مسجل على الفقرة ٢٧.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، زمبابوي، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، الفلبين، قطر، ماليزيا، مصر، ملديف، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، جزر البهاما، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، سري لانكا، سورينام، غينيا، الكويت، مالي، المملكة العربية السعودية، النيجر، هايتي، اليابان.

٧٨- استبقيت الفقرة ٢٧ بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٢٨ صوتاً وامتناع ٢١ دولة عن التصويت.

٧٩- أجري تصويت مسجل على الفقرة ٢٨.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تيمور-ليشتي، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية

التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بروني دار السلام، بوتسوانا، جامايكا، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت لوسيا، سنغافورة، سيراليون، غامبيا، غرينادا، غيانا، ماليزيا.

الممتنعون:

الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية، البحرين، باكستان، بليز، بوتان، توفالو، جزر البهاما، زامبيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الصين، غينيا، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٠- استبقيت الفقرة ٢٨ بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٢٠ دولة عن التصويت.

٨١- **السيدة بروسر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها تود أن تقدم بضعة تعديلات لمشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1 وقد أُرسلت هذه التعديلات إلى أمين اللجنة وَوُضعت بصورة إلكترونية. ولن يصرَّ وفدها على طرحها للتصويت إذا لم تصادف قبولاً لدى المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، لكنها تطلب نشرها بنصها الحرفي في المحضر الرسمي للجلسة.

٨٢- وقالت إنه ينبغي تعديل الفقرة الثانية من الديباجة ليكون نصها كما يلي: "وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وبروتوكولها المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال وتعريضهم للمواد الخلاعية، وبروتوكولها المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليه، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بحالة اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، تحتوي على مجموعة شاملة من المعايير القانونية الدولية لحماية الأطفال ورفاهيتهم، وإذ تؤكد من جديد أن تكون المصالح العليا للأطفال الاعتبار الأول في كل التدابير المتعلقة بالأطفال".

٨٣- وفي منطوق مشروع القرار، قالت إنه ينبغي تنقيح الفقرة ٢ ليكون نصها كما يلي: "تحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث الدول الأطراف على تنفيذها تنفيذاً تاماً،

بينما تشدد على أن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال المعقود كجزء من دورة الجمعية العامة الاستثنائية المتعلقة بالأطفال، يعزز بعضهما بعضاً." وقالت إن الالتزامات بموجب الاتفاقية يجب أن تنطبق على الدول الأطراف فيها فقط، لذلك يجب أن يكون نص السطر الثاني من الفقرة ٤ كما يلي: "وتهيب بجميع الدول الأعضاء." وينبغي أن يكون نص الفقرة ٧ كما يلي: "تحث مرة أخرى جميع الدول على تكثيف"، أو تحذف عبارة "للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل". وقالت إن الفقرة ٩، المتعلقة بالأطفال الذين يقيم والداهم في بلدين مختلفين ضعيفة إلى حد أنها غير مقبولة، لأنها لا تعالج الحاجة إلى وسائل فعالة لإنفاذ الحق في الوصول والزيارة بواسطة القانون؛ لذلك يجب حذف عبارة "في حدود ما يتفق مع التزامات كل دولة"، والاستعاضة عن عبارة "سبل الدخول" بعبارة "سبل قابلة للإنفاذ للدخول".

٨٤- وقالت إن الفقرة ١٠، المتعلقة بالاختطاف الدولي للأطفال من قبل أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة هي أيضاً ضعيفة جداً جداً، لأنها لا تعالج إنفاذ إجراءات الجبر وامتثال المعاهدة. بناء على ذلك، ينبغي الاستعاضة عن عبارة " بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي" بعبارة " بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي أو التصديق عليها وامتثالها امتثالاً تاماً". وفي السطر قبل الأخير، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وأن تيسر، ضمن جملة أمور" بكلمة "بإنفاذ"، والاستعاضة عن الكلمة "أقام" بعبارة "كان عادةً يقيم". وقالت إنه ينبغي حذف الفقرة ١٦. وينبغي أن تنتهي الفقرة ٣٣ (ج) بعد عبارة "اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛" وأن يحذف السطران الأخيران من الفقرة. وإذا لم تطلب اليابان التصويت على الفقرة ٣٥، فهي تقول إن الفقرة ٣٥ يجب أن تحذف أو تعدل بإضافة النص التالي في نهاية الفقرة: "على أن يكون التمويل حصراً من التبرعات".

٨٥- **السيد وود** (المملكة المتحدة): قال إنه كان ينبغي بحث بعض هذه التعديلات على الأقل في المشاورات غير الرسمية. ويبدو أنها تقوض اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت المعيار الدولي المصدَّق عليه. وأضاف أنه، باسم مقدمي مشروع القرار، يقبل عرض الولايات المتحدة ألا تصر على إجراء تصويت على التعديلات المقترحة.

٨٦- **السيد مالهوترا** (الهند): قال إنه لم يكد يُتاح وقت كافٍ لكتابة التعديلات المقترحة. ويجب أن يبذل مقدمو مشروع القرار والوفود الأخرى مزيداً من الجهد في المستقبل ويتخذوا موقفاً أكثر مسؤولية، لكيلا يتكرر هذا الموقف مرة أخرى.

٨٧- **السيدة بي** (أوروغواي): قالت إن مقدمي مشروع القرار بذلوا جهوداً كبيرة طيلة المفاوضات غير الرسمية، وأخذوا كل التعليقات والتعديلات في الحسبان ما أمكنهم ذلك. وأتيحت لكل الوفود فرصة للمشاركة في عملية التفاوض، وكان ينبغي أن تُقترح التعديلات المقدمة أثناء تلك العملية.

٨٨- **السيدة وود** (الولايات المتحدة): طلبت إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.22/Rev.1.

٨٩- **السيد بيغّ** (نيوزيلندا): تكلم باسم كندا ونيوزيلندا فقال إن هذين البلدين ملتزمان بحماية وتعزيز حقوق الأطفال ويؤيدان الصكوك الدولية العديدة ذات الصلة. وإن حكومتيهما كلتيهما من بين أقوى المؤيدين لنص قوي.

٩٠- وقال إن نص مشروع القرار، وإن كان يحتوي على بعض العبارات الجيدة، يردد منذ بضع سنوات أحكام المعاهدات القائمة التي هي ملزمة لمعظم الدول من قبل، وأصبح من الصعب مناقشة التغيير والقضايا الجديدة بسب طول مشروع القرار وشكله المتهدِّل. وأشاد بالنجاح المتواضع الذي حققه المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار في

هذه السنة بتنسيق النص وتقديم قضايا جديدة. ورحب بإدخال الجزء المتعلق بالأطفال ونقص المناعة البشرية/الإيدز، وينبغي تركيز مزيد من الجهود على قضايا جديدة من هذا القبيل بدلاً من إعادة صياغة مناقشات قديمة. وقال إن كون موضوع هذا الجزء سيناقش موضوعاً جديداً كل سنة تَطَوُّرٌ يستحق الترحيب.

٩١- وقال إن انخفاض التأييد لمشروع القرار أمر يدعو إلى القلق. فقبل بضع سنوات كان مشروع القرار يعتمد بتوافق الآراء، لكن أصبحت أجزاء متزايدة منه تطرح للتصويت، وبلغ الوضعُ الحضيضَ هذه السنة. ومن المؤسف أنه لم يؤيد جميع الوفود الإشارات إلى اتفاقية حقوق الطفل، والحاجة إلى إلغاء عقوبة الإعدام للأحداث، والعقوبة البدنية في المدارس، والدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقوبة. وبينما يواصل وفدا كندا ونيوزيلندا تأييد هذه الأحكام بقوة، لا يشعران بالحاجة إلى طرح مشروع قرار شامل بشأن الأطفال للتصويت. وإذا نُظِرَ في مشروع القرار بصورة أقل تواتراً، يمكن للجنة أن تنظر في مشاريع قرارات أقصر وأكثر تركيزاً. واختتم كلمته بالقول إنه ينبغي إعادة النظر في نهج معالجة حقوق الطفل في الجمعية العامة.

٩٢- **السيد تان** يورك شور (سنغافورة): أثنى على ممثل نيوزيلندا بترداده صدى كثير من النقاط الواردة في كلمته هو التي ألقاها في وقت سابق.

٩٣- **السيدة وود** (الولايات المتحدة): تكلمت تعليلاً لتصويتها قبل التصويت، فقالت إن حكومتها تؤيد كثيراً من المبادئ والمعايير التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل. وإن حكومتها ملتزمة بدمج حقوق الطفل دمجاً تاماً في سياستها الخارجية وهي تطبق الاتفاقية بفعالية أكثر مما تفعله دول أطراف كثيرة. غير أن الاتفاقية تتضارب مع سلطة الوالدين وأحكام قوانين الولايات والسلطات المحلية في ميادين كثيرة تقع بصورة رئيسية تحت مسؤولية حكومات الولايات والحكومات المحلية في بلدها، حيث التشريع يقسم الحقوق بوجه عام بين البالغين والأطفال بطريقة مختلفة عما تفعله الاتفاقية.

٩٤- وقالت إن مشروع القرار أفرط في التشديد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل بتشديده على أنها يجب أن تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأشارت إلى أن صكوكاً دولية أخرى عالجت مشاكل محددة كعمل الأطفال، مثلاً، بطريقة أشمل وأكثر فعالية.

٩٥- وقالت إن صياغة النص المتعلق بحق الأطفال في الوصول إلى كلا الوالدين وزيارتهما، وبالاختطاف الدولي للأطفال من قبل أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة، صياغة ضعيفة جداً. وينبغي أن تكون صياغة الأجزاء المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية محايدة وواقعية. وقد تم تحسين بعض العبارات، كتلك المتعلقة باستغلال الأطفال، مثلاً. غير أن النص يجب أن يكون أقصر، وأن يوجَّهَ إلى القضايا البالغة الأهمية للأطفال، وأن يركز على المسائل التي لم تعالجها قرارات أخرى.

٩٦- وقالت إن وفدها سيصوت ضد مشروع القرار بسبب صيغة غير مقبولة أو قضايا يجب أن تعالج في أماكن أخرى.

٩٧- أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/66/L.22/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرنادين، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات — الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

ناورو

٩٨- اعتُمد مشروع القرار A/C.3/60/L.22/Rev.1 بأغلبية ١٧٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع دولة واحدة عن التصويت.

٩٩- **السيد راو** (سيراليون): قال إن مشروع القرار هام كل من يتمسكون بحقوق الأطفال وكرامتهم. وعلى الرغم من التحفظات، التي انعكس بعضها في عمليات التصويت المنفردة التي طلبتها سنغافورة، والشعور بخيبة الأمل لأنه كان من الضروري اللجوء إلى التصويت، صوت وفده بتأييد مشروع القرار.

١٠٠- **السيدة غراسيا-ماتوس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن القانون العضوي المتكامل المتعلق بحماية الأطفال والمراهقين في بلدها يقوم على أساس اتفاقية حقوق الطفل، ويعامل الطفل كشخص في طريق النمو له من الحقوق ما لجميع البشر وعليه من الواجبات ما عليهم.

١٠١- وقالت إن وفدها يقدِّرُ العمل الذي قام به المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار، لا سيما وفد أوروغواي. غير أنها تود أن تدلي بتصريح تفسيري يتعلق بالفقرة السادسة من ديباجته. وإن حكومتها، كما تعلم اللجنة، لا تعترف بالوثيقة A/60/1 كجزء رسمي من مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، وإنما تعتبره مجرد ورقة عمل لا تفرض أي التزام أو ولاية على بلدها. وهي لذلك تفسر الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار بأنها إشارة إلى الالتزامات العامة التي يجب أن تسترشد

بها الحكومات التي تسعى إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الأطفال والمراهقين.

١٠٢- وقالت إن وفدها يلاحظ مع التقدير أن الدورة القادمة ستشمل بنداً في جدول الأعمال يتعلق بالأطفال والفقر، مما يحفز حكومتها على مواصلة تقديمها التقليدي لمشروع القرار في الدورة الحادية والستين.

١٠٣- **السيد ديجيا** (بربادوس): تكلم باسم وفده ووفود أنتيغوا وبربودا، وجزر البهاما، وجامايكا، ودومينيكا، وسانت لوسيا، وغرينادا، وغيانا، فقال إن هذه الوفود، خلافاً للعادة، لم تشارك في تقديم مشروع القرار هذه السنة، وبسبب قلقها المستمر من الصياغة التي تشير إلى العقوبة البدنية امتنعت عن التصويت على الفقرتين ١٥ (د) و ٢٨، أو صوتت ضدهما. وبينما تطبق العقوبة البدنية في معظم الحالات في ظروف محدودة ومع المراعاة الواجبة لسلامة الطفل وكرامته، وضعت الإشارة إليها في مشروع القرار في جزء فرعي عنوانه "العنف ضد الأطفال"، وبذلك ساوتها – ضمناً – بأفعال شائنة مثل الاتجار بالأطفال.

١٠٤- وقال إن مشروع القرار تناول قضايا ذات أهمية بالغة للحكومات التي يتكلم باسمها. وينبغي ألاّ يساء تفسير موقفها بأنه عدم تأييد للاتجاه العام لمشروع القرار، أو لمبادئ تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، وهي مبادئ غاية في الأهمية.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥.